

الدرس الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحبًا بطلاب العلم، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذه المجالس مآً يسرنا عند لقائه سبحانه وتعالى، وأن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة.

نواصل شرح الآيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية للأهدل رحمه الله عز وجل، ولا زلنا مع القاعدة الكبرى الثالثة: «المشقة تجلب التيسير»، وقد تقدم شرح عددٍ من آياتها، ونتم الليلة إن شاء الله شرح بقية الآيات، والآيات المتعلقة بالقاعدة الرابعة إن شاء الله عز وجل؛ فليفضل الابن نور الدين وفقه الله عز وجل والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَرُخِّصَ الشَّرْعُ عَلَى أَقْسَامٍ قَدْ وَرَدَتْ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ
وَاجِبَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَّرِّ وَسُنَّةٌ كَالْقَصْرِ ثُمَّ الْفِطْرِ
بِشَرْطِهِ وَمَا يُبَاحُ كَالسَّلَامِ وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الْأَتَمُّ
كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَالْقَصْرِ فِي دُونَ ثَلَاثٍ مِنْ مَرَاجِلَ تَفِي

الشرح:

تقدم أيها الإخوة أن رُخِّصَ الشرع تتخرج على هذه القاعدة؛ كلها تدخل تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» فهي من باب أن مشقة عرضت للمكلف فجلبت له التيسير، وهنا يذكر الناظم تبعاً لأصله أقسام رُخِّصَ الشرع من حيث الأحكام، وبين أنها تنقسم إلى خمسة أقسام: رخصة واجبة، ورخصة مستحبة، والثالثة رخصة مباحة، والرابعة رخصة خلاف الأولى، والخامسة رخصة مكروهة، ولا تكون الرخصة محرمة؛ لأن الترخيص ينافي التحريم؛ فهذه الأقسام الخمسة بحسب الأحكام.

رخصة واجبة، أي: يجب على المكلف أن يفعلها فهي لازمة له، كأكل المضطر الذي خاف على نفسه الهلاك من الميتة؛ فإنه يجب عليه أن يأكل ولا يجوز له أن يصبر على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الصبر إيقاعٌ لنفسه في الهلكة

وهو محرم؛ فيجب عليه أن يأكل من الميتة، وكذلك مثلاً: من غص بلقمة، وكاد أن يهلك ولم يجد إلا خمراً يسيغ به تلك اللقمة؛ فإنه يجب عليه أن يتناول الخمر؛ لأن الصبر عن ذلك فيه إيقاعٌ للنفس في التهلكة، من غير مصلحةٍ راجحة، وهذا لا يجوز.

وقوله من غير مصلحة راجحة يخرج المسألة المشهورة عند أهل العلم، وهي: «أن من أكره على الكفر لا يجب عليه أن يجيب ولو بلسانه» طبعاً تقدم أنه يحرم الإجابة بالقلب وأنه يرخص له أن يجيب باللسان «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، لكن هذا لا يجب عليه ولو قتل، لأن في الصبر مصلحة راجحة وهي إعجاز الدين، ولذلك الراجح في المسألة أن من كان ذا مكانة وكان باباً على ثغر الإسلام فإن الأفضل له أن يصبر وألا يجيب ولو قُتل كما فعل الإمام أحمد رحمه الله في فتنة القول بخلق القرآن فإنه كاد أن يهلك وجلد وحُشيت جروحه بالملح وسُحب من مفاصله وبأبيه الخليفة ويقول: يا أحمد كلمة تقولها أفك قيودك بيدي فيقول: لا حتى تأتيني بآية من كتاب الله، أما إذا لم يكن ذا مكانة بمعنى لم يكن على بابٍ من ثغور الإسلام فالأفضل أن يجيب بلسانه مع اطمئنان قلبه فهذه فائدة قولنا من غير مصلحة راجحة.

وسنة أو مستحبة؛ وهذا هو الأصل في الرخص من حيث الأحكام، أكثر الرخص سنة أو مستحبة مثل قصر الرباعية في السفر سنة عند جمهور أهل العلم وهو الراجح، ثم الفطر بشرطه، يعني الفطر في نهار رمضان للمسافر بشرطه وهو أن يشق عليه الصوم؛ لأن المسافر في نهار رمضان له أحوال:

الحال الأولى: أن يخشى الهلاك لو لم يفطر فهذا يجب عليه أن يفطر يجب عليه أن يفطر.

والحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم، ما يخشى الهلاك لكن يشق عليه بحيث تتعطل مصالحه ومنافعه فهذا الأفضل له والسنة في حقه أن يفطر وهذا الذي ورد في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصوم في السفر»، وإما أن يكون الفطر أشق عليه والقضاء أشق عليه من الصوم فلو أفطر لزمه القضاء والقضاء في بقية الأيام في غير رمضان يشق عليه فالأفضل أن يصوم ويكون فطره خلاف الأولى ليس مكروهاً ولا محرماً لكن خلاف الأولى.

والحالة الأخيرة: أن يستوي عنده الصوم والفطر، كلها غير شاقة، فالسنة بحقه أن يصوم ويفطر، يعني يصوم أياماً ويفطر أياماً؛ لأن هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في السفر فإنه صام وأفطر، ولذلك قال هنا والفطر بشرطه؛ يعني يكون الفطر في نهار رمضان للمسافر سنة بشرط أن يشق عليه الصوم

ورخصة مباحة كالسلب، السلب كما تعلمون رخصة في البيوع مع مخالفة بعض القواعد لكنه أصل شرعي جاء به النص وما جاء به النص فهو أصل فهذا لا يقال فيه أنه واجب ولا مستحب وإنما هو مباح من شاء أن يسلب بشرطه فله ذلك ومن لم يرد فله ذلك.

ورخصة هي خلاف الأولى؛ كما قلنا الفطر في نهار رمضان لمن يشق عليه القضاء، الفطر هنا خلاف الأولى، فالأولى أن يصوم لأن مقصود الرخصة التيسير ودفع الحرج فيُفعل ما فيه تيسير ودفع للحرج. وكذلك الجمع بين الصلاتين إذا كان المسافر نازلاً فإنه خلاف الأولى، يعني المسافر يجوز له الجمع جاداً في السير كان أو نازلاً على الراجح من أقوال أهل العلم، لكن الجمع حال كونه جاداً في السير سنة على الراجح، كثير من أهل العلم يقولون مباح لكن الصحيح أنه سنة لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أما الجمع إذا كان نازلاً مستقراً لم ينزل ليصلي بل هو أصلاً نازل، سافر إلى جدة من أجل مراجعة السفارة وسير جمع وصل إلى جدة وسيبقى يوماً أو يومين هذا مسافر نازل الأفضل له أن لا يجمع وأن يصلي كل صلاة في وقتها، لأن هذا هو الغالب من أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كان نازلاً لا يجمع وإذا كان جاداً في السير يجمع، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك فجمع وهو نازل، فهذا دليل على الجواز لكن استقراء حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدل على أن الأغلب من حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كان نازلاً لا يجمع فيكون الجمع بحق النازل خلاف الأولى.

ورخصة مكروهة، قال: «كالقصر في دون ثلاثة من مراحل تفي»، أي القصر الذي فيه خلاف قوي بين أهل العلم. طبعاً يا إخوة للفائدة الفقهية والعلمية جميع المذاهب الأربعة تقسم السفر إلى قسمين: سفر قصير، وسفر طويل ثم يختلفون في ضبط السفر القصير وضبط السفر الطويل. فالقصر في مراحل ثلاث أو أكثر متفق عليه، ودون المراحل الثلاث محل خلاف والخلاف قوي، فقرر هنا أن القصر دون المراحل الثلاث مكروه لأنه يوقع في خلاف قوي، لكن الراجح أن ما دل عليه الدليل لا يقال له مكروه وإن وجد خلاف قوي فلا نقول إن القصر في مسيرة يوم وليلة مكروه بل نقول سنة لأن الدليل قد دل عليه، أما ما يكون في تردد وهو ما دون مسيرة اليوم واللييلة، ومسيرة اليوم واللييلة يا إخوة بمقاييس اليوم هي ثمانون كيلوا متراً؛ يعني: ثمانون كيلو متراً فأكثر هذا سفر فيه قصر، ولا نلتفت إلى أعراف الناس ما دمت تخرج من بلدك مسافة ثمانين كيلوا متراً فأكثر، فلك أن تقصر من حين تخرج من البلد حتى لو كان الناس لا يعدونه سفراً؛ لأن ما حكم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يلتفت فيه إلى أعراف الناس، وما دون الثمانين كيلو الراجح من أقوال أهل العلم أنه يرجع فيه إلى العرف؛ لكن القصر فيه مكروه؛ لأن الأعراف في الغالب في مثل هذه الأمور تضطرب فيكون القصر فيما يظن أنه يعد سفراً في العرف مما دون الثمانين كيلو مكروهاً أمّا ما لا يُعدّ سفراً في العرف مطلقاً فهذا لا يقصر فيه. فهذا فيما يظهر لي والله أعلم والتحقيق في المسألة.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

تَحْتِيْمُ الْأَمْرِ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعُ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَّبَعُ

الشرح:

يعني في بعض النسخ «تختم» تبعا للأصل؛ لأنه ذكر خاتمة للقاعدة، ذكر هذه القاعدة، وهذه القاعدة تذكر من القواعد المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلف التيسير» **الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق** أما الشطر الأول فهو من عبارات الإمام الشافعي رحمه الله حيث أجاب بهذه الجملة عن مسائل، منها: أنه سئل عن الذباب يقع على الثياب فقال: «إذا ضاق الأمر اتسع» الذباب يقع عن الغائط ويقع على النجاسات ويظن أنه يحمل في قوائمه أشياء مما يقع عليه ثم يقع على الثوب فسئل الإمام الشافعي عن هذا فقال: «الأمر إذا ضاق اتسع» وأين يذهب الناس من الذباب ولو قيل: بالنجاسة لفضل الناس يغسلون ثيابهم ليلا ونهارا فقال: «الأمر إذا ضاق اتسع» وهذا هو عينه الذي ذكرناه في العسر وعموم البلوى.

وإذا اتسع ضاق؛ ليس المقصود التضييق على الناس عند السعة، وإنما المقصود أنه إذا اتسع للعدر زال العذر فإنه يرجع إلى الأصل وليس الأصل ضيقا سوى من باب التوسع في العبارة وإلا كما تقدم معنا في الحديث البارحة الأصل اليسر، كل الدين يسر، ما ثبت في الكتاب شيء فيه عسر ولا في السنة شيء فيه عسر، وإنما قد يدخل العسر من قول بعض الفقهاء فكونه يرجع إلى الأصل هذا في الحقيقة هو يسر ليس عسرا ولا ضيقا؛ لكن من باب التوسع في العبارة ما وسّع فيه لأجل العذر إذا زال العذر رجع إلى الأصل. الإنسان إذا سافر رخص له أن يقصر الصلاة الرباعية وأن يفطر في نهار رمضان، وسّع عليه، فإذا رجع إلى بلده واقتطع سفره ضاق الأمر بمعنى رجع إلى الأصل فيجب عليه أن يصلي الرباعية أربع ركعات وأن يصوم نهار رمضان.

ويدل للقاعدة بشقيها قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 101-103]. فأول الآية هو في باب أن الأمر إذا ضاق اتسع، فإذا سافر الإنسان فإنه يقصر الصلاة فإذا اطمأن ورجع إلى بلده فإنه يتم الصلاة، فدل على القاعدة بجزئيتها.

وهذه المسألة «الأمر إذا ضاق اتسع» لها أمثلة كثيرة جداً، منها: ما تقدم من عدم تنجس الثياب بوقوع الذباب ومنها طهارة الهر كما تقدم معنا أمس. ومنها المرأة إذا كانت في الحج ومات محرماً فإنها تتم حجها لأنها مادام أنها في السفر فإذا قلنا إنها تقطع الحج فإنها ستسافر إلى بلدها، وإذا قلنا تتم الحج فإنها تسافر إلى مكة وسفرها إلى مكة ستبقى مع الرفقة المأمونة وإن كنا لا نقول بهذا في الأصل لكن هذه مصلحة موجودة ضمناً وعودها أو بقائها في مكانها حتى يرجع إليها أهلها تعريض لها لأنها قد تعود لوحدها أو تبقى لوحدها ولا شك أن لو قلنا لها: ينقطع حجك! وربما كانت بقيت سنين وهي تنتظر هذا الحج لأصبتها بمصيبة أعظم من مصيبتها في زوجها، اقتربت من مكة وإذا بنا نقول لها قفي لا حج لك ارجعي إلى بلادك، لا شك أن هذا يصيبها بمشقة أعظم من المصيبة التي نزلت بها أصلاً فنقول في هذا: الأمر إذا ضاق اتسع فتم حجها مع رفقتها.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَرُبَّمَا تُعَكِّسُ هَذِي الْقَاعِدَةَ لَدَيْهِمْ فَهِيَ أَيْضًا وَارِدَةٌ

الشرح:

كما قلت: الإمام الشافعي قال الأول «إذا ضاق الأمر اتسع» وبعض الشافعية ألحقوا بالقاعدة ملحقات وتمة؛ وإذا اتسع ضاق والمعنى صحيح.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَدْ يُقَالُ مَا طَغَى عَنْ حَدِّهِ فَإِنَّهُ مُنْعَكِسٌ بِضَدِّهِ

الشرح:

بعض أهل العلم عبر عن هذه القاعدة الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق؛ بهذه الصياغة «الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده». فإذا كان في الأمر ضيق انقلب إلى السعة وإذا كان في الأمر سعة انقلب إلى الضيق وهو كما قلت من باب التوسع في العبارة بمعنى أنه يرجع إلى الأصل.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

وَأَضْلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ حَسَبَ مَا قَدِ اسْتَقَرَّ

الشرح:

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمسة الكبرى وأكثر علماء القواعد يعبرون عنها بقولهم «الضرر يزال»، وبعض علماء القواعد يعبرون عنها بقولهم: «لا ضرر ولا ضرار» ولا شك أن هذا أبلغ فهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دائماً أجمع وأنفع، فالأفضل في صياغة هذه القاعدة والأنفع والأجمع أن يقال: «لا ضرر ولا ضرار» لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى هذه القاعدة: أن الضرر الذي هو الأذى والمفسدة يزال شرعاً فحيث ما وقع الضرر وجب دفعه شرعاً ما أمكنه، فإن الأدلة الجزئية في الشريعة دلت على منع الضرر ودفعه ما أمكن ولذلك ذكر الإمام الشوكاني أن من ادعى إباحة شيء من الضرر طالبناه بالدليل وإلا ضربنا بهذا الأصل وجهه فإنه تشهد له كليات وجزئيات، الذي يأتي يقول: «الدخان مباح، هؤلاء الوهابية متشددون» ولا تستغرب أن من يتلى بالتدخين ويلبس العمامة التي أصبحت علامة على أهل العلم - وليست العمامة علامة - أنه يأتي يقول: «التدخين مستحب إذا كان يجمع المصالح» وأظن أن هناك من قال بهذا، وأكثر الناس الذين يتكلمون بهذا ويراعون مشاعر الجماهير يقولون: الدخان مكروه أو خلاف الأولى؛ لأنه لو قال: حرام، سيقولون عنه: ما يصلح هذا الشيخ، تنفص عنه الجماهير، وأنا قلت مراراً وتكراراً العالم الرباني ينظر إلى

الناس بالشرع وغيره ينظرون إلى الشرع بالناس، فبعض الناس تجده لا يكاد يقول: هذا حرام، إن تورع قال المسألة فيها خلاف وتركها أحسن. أما العلماء الربانيون فحيث دل الدليل قالوا، لا يضيّقون على الناس حيث وسع عليهم الله ولا يوسعون على الناس من أجل الجماهيرية، فمن جاءنا وقال الدخان حلال أو مكروه، قلنا له: هات الدليل فإن جاء بالدليل فالدليل على الرأس والعين، إذا صح الدليل استجابت العقول السليمة والذي يقول عقلي ما يصدق لا بد من أن نعرض الدليل على العقول، نقول: الدليل الصحيح إذا عرض على العقول السليمة قبلته ومن عارض الدليل الصحيح بعقله فهذا دليلٌ على فسادٍ في عقله، الذين يأتون إلى طلاب العلم ويقولون: «دعوى إلى تحكيم العقول، لا تكونوا على سياسة القطيع» قطع لمن؟ يسمع قول الله قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تقول سياسة القطيع! والله إذا ثبت الدليل وصح قبلته العقول السليمة وما من عقلٍ يرد الدليل الصحيح إلا وفيه فساد، فعلى كل حال نعود إلى المسألة فإذا قال: «الدخان حلال أو مكروه، قلنا له: هات الدليل» فإن جاء به قبلناه ولن يأتي بشيء فنرد قوله بأن في الدخان ضرراً بإجماع العقلاء، وليس بإجماع العلماء، ولا بإجماع المسلمين، بإجماع العقلاء ومن قال لك: لا أنا ما أرى فيه ضرراً، فقل له: أعط ابنك سيجارة، لا يمكن أن يعطي ابنه سيجارة إلا السفيه سفاهة مطلقة، بل ربما هذا الذي يشرب ليلاً ونهاراً لو رأى ابنه مرة ممسكاً بالسيجارة لضربه، إذن الدخان ضار، بل ثبت بالأبحاث أنه يضر حتى الجنين المستكن في الرحم، والضار في ديننا محرم، فنضرب بهذه القاعدة وهذا الأصل الشرعي العظيم وجهه ونرد قوله.

وأصل هذه القاعدة يعني: أن دليلها الذي يرتكن إليه، وإلا فأدلتها كثيرة الله حرم الضرر في مواطن كثيرة، وفي السنة جاء تحريم الضرر في مواطن كثيرة، لكن الأصل الصريح في القاعدة هو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»، والحديث رواه مالك وابن ماجه، والحاكم رحم الله الجميع، وحسنه الألباني وهو حديثٌ تلقته الأمة بالقبول، والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول قوي سنده وإن كان سنده لو أفرد عن ذلك لكان أضعف من تلك القوة، الحديث قد يكون حسناً من حيث النظر إلى السند نظرة مجردة، فإذا وجدنا العلماء تلقوه بالقبول فإن هذا يرفعه إلى الصحة، بل منتهج العلماء أن الحديث الضعيف الذي ليس ضعفه شديداً إذا تلقته الأمة بالقبول فهذا يشهد له بأنه ثابت فهذا الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، قد تلقته الأمة بالقبول بل قد جعلوه قاعدة كبرى متفقاً عليها.

«لا ضرر ولا ضرار»: قال بعض أهل العلم: «المعنى واحد وهذا من باب التأكيد» يعني الضرر هو الضرار، وكرر مع زيادة الألف من باب التأكيد والتشديد في المعنى.

وقال بعض أهل العلم: بل الضرر هو إيقاع الضرر من غير مقابلة. أن توقع الضرر بغيرك من غير أن يوقع عليك ضرراً، والضرار إيقاع الضرر من الطرفين.

وبعض أهل العلم قال: الضرر أن تضر بأخيك من غير أن تنتفع، والضرر أن تضر بأخيك من أجل أن تنتفع، الضرر أن تضر أخاك من غير أن تنتفع؛ ليس لك مصلحة إلا سوء في النفس، والضرر أن تضر أخاك من أجل منفعتك، من أجل أن تنتفع.

وبعض أهل العلم قال: الضرر هو إيقاع الضرر على النفس؛ أن يضر الإنسان نفسه كالذي يشرب الدخان، والضرر أن يوقع الضرر على غيره كالذي يشرب الدخان. فالذي يشرب الدخان على هذا المعنى وقع في الطرفين ضرر وضرار؛ لأنه يضر نفسه ويضر غيره وعلى كل حال فالحديث دليل على تحريم إيقاع الضرر مع إمكان عدم ذلك، تلاحظون أن الحديث جاء بصيغة النفي والحديث إذا جاء بصيغة النفي فإنه يُحمل أولاً على الحقيقة إن أمكن فإن لم يمكن مثل هنا نحن نرى الضرر كثيراً إذا الضرر لن ينتفي في الواقع فإنه يُحمل على التحريم على النفي الشرعي؛ أي: لا ضرر في الإسلام ولا ضرار وإن كان الضرر في الواقع موجوداً والضرار في الواقع موجوداً أيضاً فهذا يدل على التحريم.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

قالوا وينبني عليها ما لا يُحصر أبواباً فع المقالا

الشرح:

ينبني على هذه القاعدة ما لا يحصر من الأبواب، بل لا يوجد باب من أبواب الفقه إلا وهذه القاعدة موجودة فيه.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

ثم بها قواعد تعلق كما حكى المؤلف المحقق

منها الضرورات تبيح المتحظر بشرطها الذي له الأصل اعتبر

الشرح:

شرع الآن في بيان القواعد المندرجة تحت قاعدة: الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار منها القاعدة المشهورة: **الضرورات تبيح المحظورات**، وهذه القاعدة بعض أهل العلم يدخلها تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، لأن الضرورة مشقة وإباحة المحظور تيسير، وبعض أهل العلم يدخلها تحت قاعدة: الضرر يزال؛ لأن الضرورة ضرر مع المشاكلة في اللفظ؛ يعني الضرورة ضرر والضرر يزال مع المشاكلة في اللفظ ضرر وضرورة وهذا صنيع الأكثر؛ أعني أن تدرج تحت قاعدة الضرر يزال.

الضرورات: جمع ضرورة والضرورة في لسان العلماء: ما يوقع في الهلاك أو ما يشبه الهلاك؛ يعني أن يبلغ الإنسان حداً يخشى معه أن يموت، مثل إنسان يسير في الصحراء ولا ماء معه يخشى أن يموت، أو لا زاد معه يخشى يهلك من الجوع، هذه ضرورة.

أو ما يشبه الهلاك ما يشبه الهلاك إما بفقد إحدى الضروريات غير النفس كفقد الدين إذا خشي الإنسان أن يفقد دينه هذه ضرورة ولذلك المرأة المسلمة إذا كانت في بلاد الكفر وخافت على دينها تهاجر ولو لو حدها ما يقال لها امكثي في بلاد الكفر حتى تجدي محرماً بل تهاجر لأنها ضرورة. أو فقد العقل؛ يعني لو أن الإنسان أصيب بمرض ما فلا يستطيع أن ينام حتى خشي أن يفقد عقله من قلة النوم وكتب له الطبيب بعض الأدوية التي فيها محظورات حتى يستطيع أن ينام، هذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات. أو خاف على ماله أن يذهب خوفاً له سببه مثل أن يكون في بلد فيه لصوص ويخاف لو ذهب يصلي الجمعة أو الجماعة يسرق ماله، مثل البلدان التي تقع فيها الفتن.

والله يا إخوة، الشرع والعقل والواقع يدل على أن السلامة في الأوطان والاطمئنان في الأوطان خير للناس من الخروج والتغيير - كما يقولون - لا بالسلم ولا بالقوة، وكم من بلد كان يعيش أهله في خيرٍ مع ضيق بسبب، لكنهم في خير، فهيجهم المهيجون وأسقطوا حاكمهم وقتلوا حاكمهم، فتبدل الأمن خوفاً والسعة ضيقاً، وكثرة الأموال وسيولتها إلى شح. السلامة في الأوطان والأمن والاستقرار خيرٌ للناس مما يرجونه في الخروج وما يسمى برييع الدول الذي ما رأينا فيه ربيعا كما قال العلماء، كيف يكون الربيع فيما يخالف الشرع؟ والله لن يثمر إلا شراً.

الآن في بعض البلدان إخواننا يقولون: نخاف إذا تركنا الحانوت بدون حارس وذهبنا نصلي جميعاً في المسجد نعود ما نجد شيئاً في الحانوت، فهذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، فيجوز له ترك الجمعة فضلاً عن ترك الجماعة. كذلك إذا خاف على عرضه وهذا كذلك موجود في بعض البلدان التي وقعت فيها الفتن والعياذ بالله، أصبح بعض إخواننا يقول: ما أستطيع أذهب أصلي الفجر أخاف أن يعقبنني الفساق على بيتي على نسائي، أنا طوال الليل مستعد سلاحي تحت رأسي، هذه ضرورة يخاف ذهاب عرضه.

هذا أحد الأمرين في مسألة ما يشبه الهلاك.

والأمر الثاني: أن يفقد عضواً من الأعضاء، مثل أن يخاف أن يفقد عينه فهذه ضرورة، أو يفقد رجله أو يفقد يده فهذه ضرورة، لو كان في مكان بارد وخشي لو استعمل الماء حتى لو سخنه، فور أن يفرغ يشدد عليه البرد ويخاف أن يتجمد عضوه ويتآكل فهذه ضرورة.

وإذا تحقق في الأمر أنه ضرورة وكان ذلك واقعا لا متوقعا حاضرا لا موهوما، ولم يجد الإنسان لدفع الضرورة إلا ارتكاب المحظور فإن المحظور يباح ويصبح مباحا في حقه. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فدل ذلك على أنه حال الاضطرار يسقط التحريم.

وقد ذكرت في ضمن كلامي الشروط الأهم لإباحة المحظور بالضرورة.

وزد شرطا وهو: ألا يكون المحظور أعظم ضررًا، ولذلك كما تقدم معنا أمس ما يجوز للإنسان أن يقتل ليسلم من الموت واحد يمشي في الصحراء مع زميله وأصاها الجوع الشديد ولا زاد معهما، ما يجوز له أن يقتل زميله ليأكله من أجل أن يحيا؛ لأن المحظور هنا أعظم ضررًا من الضرر الذي يخشى منه.

طبعًا الفقهاء يضربون مثلاً بعيداً وأحياناً ضرب المثل البعيد ليس لأنه واقع وإنما ليتقرر الحكم في الذهن ويبقى ويستقر، ومعروف أن الشيء الغريب أثبت في الذهن من الشيء القريب. ولذلك يا إخوة لا يُعاب الفقهاء بالأمثلة البعيدة بشرط الإمكان، أما الأمثلة المستحيلة فهذه ما يليق بالفقيه أن يخوض فيها.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

والشأن لا يعترض المثل إذ قد كفى الفرض والاحتمال

الشرح:

ما دام أنه ممكن فلا يعاب الفقيه بأنه ضرب مثلاً بعيداً؛ لأن المثل البعيد أثبت في الذهن ولأن من فهم البعيد يفهم القريب من باب أولى. فيقولون: لو وجد المضطر الذي في المخمصة جثة نبي فإنه يحرم عليه أن يأكل منه، هذا أمر بعيد جداً بل تجزم أنه لا يقع لكن المعنى صحيح؛ لأن حرمة النبي أعظم من حياة هذا الرجل، فإذا وجدت هذه الصورة التي ذكرناها في ضرورة فإنه يباح المحظور.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قَدْرٌ بِقَدْرِهَا حَتَّى كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ

الشرح:

هذه القاعدة المندرجة الثانية وهي قيدٌ للقاعدة التي قبلها. ما أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَقْدَرُ بِقَدْرِهَا، بمعنى إنما يُباح من المحظور ما يدفع الضرورة فإذا اندفعت الضرورة رجع التحريم إلى المحظور. فارتكاب المحظور حال الضرورة لا يتوسع فيه، وإنما حال اندفاع الضرورة يعود الأمر إلى التحريم.

يعني لو جاءنا إنسان، وقال: يا شيخ في بلادنا إذا وصلنا ونحن في لحانا الطويلة نُسجن وربما نبقي أشهراً ما يعرف عنا أهلنا شيئاً، ويحلقون لحانا مع السجن أيضاً وربما أحرقوها بالنار، فأقول له: هل هذا موجود وإلا تتوقعه؟! يقول: لا موجود؛ أخونا فلان ذهب إلى الآن ما يُدرى أين هو، فأقول: يجوز أن تخفف اللحية بما يدفع الضرر، وهذه ليست فتوى عامة وإنما هي لمن تحقق فيه الأمر. طيب، خفف لحيته وخرج من المطار سالمًا؛ وبعد ذلك مازال يقصر منها طالما هو في البلد، الذي خفت منه انتهى فيعود الأمر إلى الحكم الأصلي، والحكم الأصلي أنه يجب إعفاء اللحية. والله! الراجح البين الرجحان أنه لا يجوز الأخذ من اللحية لا ما زاد على القبضة ولا ما نقص. الواجب أن تُعفى اللحية

وتُترك كما هي، لكن من اضطر وتحقق الأمر كما قلنا وخففها؛ لا بأس عليه إن شاء الله، لكن إذا زالت الضرورة ما يبدأ يتوسع ويقول: طيب يمكن والله، يمكن أن المباحث يروني في البلاد بلحية ويقبض لا، هذه أصبحت أو هام.

غص باللقمة فما وجد إلا خمراً فشرب، ساغت اللقمة وسقطت اللقمة، ما يجوز أن يشرب قطرة واحدة بعد هذا، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: غير مریدٍ للحرام، هو في قلبه كاره الحرام ما يريد له لكن اضطر إليه، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا متعدٍ مقدار الضرورة، فلا إثم عليه، أما إذا تعدى مقدار الضرورة فإن الإثم يكون لازماً له، أعني أنه يكون فاعلاً لمحذور.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنِ ذَا صُورٍ مِنْهَا الْعَرَايَا وَاللَّعَانُ يُذَكَّرُ

الشرح:

يعني هناك أشياء شرعت لسبب وأجيزت فيما هو أوسع من هذا السبب، مثل العرايا، والعرايا هو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمرًا، أبيحت لحاجة الفقراء لأكل الرطب، يريدون أكل الرطب ما عندهم.

يا أخوة قراءة سيرة المتقدمين، تنبهنا على ما نعيشه من النعم، والله يا أخوة تكاد أن تقول: أن أفقرنا اليوم أغنى من كثير من المتقدمين، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يمر عليه الشهر والشهران وربما الثلاثة ما أوقدت نارًا في بيته، طعامه التمر والماء، يخرج جائعًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخرجه الجوع، ويخرج أبو بكر رضي الله عنه أخرجه الجوع، ويخرج عمر رضي الله عنه أخرجه الجوع، فلما ذهبوا إلى ذلك الصحابي، وأكلوا، يقول لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا من النعيم الذي ستسألون عنه»، فكيف نحن الذين نتقلب في هذا، والله إننا في نعم عظيمة، وكلما عظمت النعمة وجب الشكر وقل العذر، كلما عظمت النعمة وجب الشكر يعني تأكد، وقل العذر، ما عذر طالب العلم الذي يقصّر في طلب العلم وهو في نعمة والله الحمد، في لباسه في أكله في شربه.

فالعرايا في أصلها شرعت؛ لأن الفقير مسكين يرى الرطب ويشتهي لكن ما يستطيع، فيشتري الرطب بخرصه تمرًا، وقيل لحاجة أصحاب النخل، ولكنه متفق على أنه في الأصل شرع من أجل الحاجة، ثم أبيع حيث توفرت الشروط لحاجة أو لغير حاجة.

واللّعان، الأصل في اللعان أنه شرع من أجل أن الرجل يرى رجلاً على امرأته، ويرى المورود في المكحلة، ولكنه لا يجد شهودًا، إن قتل الفاعل قتل، وإن صبر كان ذلك أشد على الحر من الموت، نسأل الله أن لا يبتلينا بسوء، فشرع اللعان للزوج على أنه مخرج من هذا، ثم أبيع للزوج ولو وجد شهودًا، له أن يلجأ إلى اللعان ولو وجد شهودًا، بعض الأزواج ربما يأتي يقول: أنا أريد أن أثبت هذا الأمر من أجل نفي الولد، ولكن أجعل مخرجًا للمرأة إن شاءت حلفت

وخرجت من هذا الأمر، فأبيح للزوج حتى لو كان هناك شهود أبيح له أن يلاعن، فلم تقدر الضرورة بقدرها بل أبيحت مع انتفاء تلك الضرورة.

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

فَائِدَةٌ ثُمَّ الْمَرَاتِبُ هُنَا تُعَدُّ خَمْسَةً كَمَا قَدْ زُكِنَا
ضُرُورَةٌ وَحَاجَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَزِينَةٌ ثُمَّ فُضُولٌ تَبِعَهُ

الشرح:

نقول إن الأمور تنقسم إلى قسمين: مصالح ومفاسد، والمصالح مراتب أربعة: ضروري، وحاجي، وتحسيني هو منفعة، وتحسيني هو زينة، والمفاسد هي الفضول، وسأشرح معنى كل مرتبة:

الضروري: هو الذي يؤدي فقده إلى الوقوع في الضرورة، المصلحة الضرورية هي التي يؤدي فقدها إلى الوقوع في الضرورة، يعني المصلحة التي إذا فقدها الإنسان هلك أو وقع فيما يشبه الهلاك مثل أصل الأكل يا إخوة مصلحة ضرورية؛ لأن الإنسان لو لم يأكل لمات إذاً أصل الأكل مصلحة ضرورية.

والحاجي: هو الذي يؤدي فقده إلى الوقوع في الحاجة، والحاجة بلوغ الإنسان حدا يقع معه في الحرج والمشقة غير المعتادة، والحاجة كما تلحظون دون الضرورة؛ ولذلك الأصل في الضرورات أنها تبيح المحظورات، والأصل في الحاجات أنها تسقط المكروهات.

المصلحة الحاجية: هي التي يؤدي فقدها إلى الوقوع في الحرج والضيق، مثل: الإجارة، الإجارة مصلحة حاجية؛ لأنه لو لم تشرع هذه المصلحة أعني الإجارة لوقع الناس في حرج، أين يسكنون؟! تصوروا يا إخوة لو أنه لم تكن الإجارة جائزة مشروعة يمكن أن أكثركم بيتت في الشارع، إذاً هذا فيه مشقة وحرج فهي مصلحة حاجية.

والتحسيني هو: الذي لا يؤدي فقده إلى الوقوع في الضرورة ولا إلى الوقوع في الحاجة، يسمى تحسينياً؛ لأن فيه تحسيناً أي زيادة، لا يؤدي فقده إلى الوقوع في الضرورة ولا في الحاجة وهو مرتبتان:

تحسيني هو منفعة مثل: أكل لحم الغنم، أكل لحم الغنم تحسيني؛ لأنه لو ما أكلنا لحم الغنم نموت؟ ما نموت إلا أن يحين الأجل، أما بسبب أننا ما نأكل لحم الغنم ما يؤدي إلى الموت، نقع في مشقة وحرج؟ لا، الحمد لله كما يقال البدائل كثيرة لكن فيه منفعة، فيه تحسين هو منفعة.

والمرتبة الثانية التي هي الرابعة في المصالح: تحسيني هو زينة أي: فيه توسعة، ما هو منفعة لكن توسعة، طبعاً هو نافع لكنه ليس هو المنفعة الأصلية، مثل أكل الحلوى، أكل الحلوى فقده لا يؤدي إلى ضرورة ولا إلى حاجة وليس هو منفعة أصلية، وأكل الحلوى باعتدال زينة، تحسيني فيه توسعة على الإنسان.

هذه المراتب الأربعة بجانب المصلحة، والمفاسد على كلام المصنف هي مرتبة الفضول، والفضول درجتان: الدرجة الأولى: فعل الحرام مثل: شرب الدخان فضول على هذا التقسيم هنا؛ أي: أنه مفسدة محرمة، ومثل شرب الخمر ونحو ذلك.

والدرجة الثانية: التوسع في المشتبهات، والمشتبه هو الذي يجذبه أصل إلى الإباحة وأصل إلى التحريم من غير قوة لأحد الطرفين. ضابط المشتبه أنه يجذبه أصل - سواء أصل بمعنى الدليل أو أصل بمعنى القاعدة - إلى الإباحة، ويجذبه أصل إلى التحريم من غير قوة لأحدهما، فهنا أقل الدرجات أن يكون في الترك ورع، وقد تأتي قاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بشروطها. فالتوسع في المشتبهات هو من باب الفضول؛ لأن من توسع في المشتبهات أوشك أن يتساهل في المحرمات، إن بين المرء والحرام ستره هي باب المشتبهات من خرقها وقع في الحرام، بل بعض السلف كانوا يتركون بعض المباح ليكون ستره بينهم وبين الحرام، هذه أبعد من المشتبهات. نحن اليوم نقول: ليتنا نجتنب المشتبهات؛ لأن بين المرء والحرام ستره هي هذه المشتبهات، فمن تساهل فيها أوشك أن يكون من أهل الحرام وأن يقع في الحرام.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطْلًا عِنْدَ زَوَالِهِ كَمَا تَأْصَلَا

الشرح:

كما تقدم مرارا ما جاز لعذر بطل الجواز بزوال ذلك العذر كما قلنا قبل قليل: الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة بطل إباحة المحظور ورجع المحظور إلى التحريم، وهكذا في سائر المسائل.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّرْرُ عَلَى الدَّوَامِ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ

الشرح:

من القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال: أن الضرر لا يزال بمثله، وهذا أدق من القول: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن الضرر قد يزال بالضرر عند تزامهما فيختار أخف الضررين. لكن إذا قلنا: الضرر لا يزال بمثله؛ يعني: لا يزال بضرر يساويه.

فمثلاً: لو كان اثنان يسيران في الصحراء ومع أحدهما زاد قليل يكفيه؛ يعني: يدفع عنه الضرورة؛ فإنه لا يجوز للآخر أن يأخذ زاده بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن الضرر لا يزال بمثله أو من باب أولى ما هو أعلى منه.

طيب، اثنان يسيران في الصحراء، ومع أحدهما زادٌ يكفيه في غالب الظن وزيادة، والثاني نفذ زاده وخشي على نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ من زاد الآخر ولو بالقوة، طيب، أخذه من زاده ضرر، لكن هنا يُختار أخف الضررين ويدفع الضرر الأعلى بالضرر الأخف. إذن الأدق أن يقال: الضرر لا يزال بمثله، وإذا قلنا: لا يزال بمثله فمن باب أولى أنه لا يزال بأعلى منه.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

لَكِنَّهُ اسْتِثْنِي مَهْمَا يَكُنْ فَرُدُّهُمَا أَعْظَمَ ضَرًّا فَافْطِنْ

الشرح:

هذا على قولنا الضرر لا يزال بالضرر نحتاج إلى الاستثناء، أما إذا قلنا الضرر لا يزال بمثله ما نحتاج إلى هذا الاستثناء، الضرر لا يزال بالضرر لكن يستثنى منه قاعدة: يختار أخف الضررين، ومعنى ذلك أنه إذا ازدحم عند المكلف ضرران لا بد من وقوع أحدهما فإنه يُدفع الضرر الأعلى بالضرر الأخف، وذلك عند الازدحام وإلا فالأصل أن يدفع كل ضرر، لكن إذا ازدحما ولا بد من وقوع أحدهما فإنه يختار أخف الضررين.

وهذا له مسائل كثيرة منها مسائل واقعة، أحياناً يكون الأب في معاملته مع أولاده واقعا بين ضررين فيختار الضرر الأخف، أحياناً يأتينا بعض الإخوة يقول: يا شيخ أنا ما عندي تلفزيون، ونحن نقول: السلامة ما يعدلها شيء، لا تقرب هذه الملهيات ما استطعت، لكن يأتي بعض الإخوة يقول: يا شيخ أنا ما عندي تلفاز وأمي معي في نفس البيت -يعني في نفس العمارة- وعندها تلفاز، وهي غفر الله لها متساهلة: الأغاني والمسلسلات وكذا، وأولادي طوال الوقت عند أمي من أجل التلفاز، لا أستطيع أن أمنعهم عنها، وإذا جلسوا عند التلفاز ما أستطيع أن أمنعهم من شيء، فهل يجوز لي أن أحضر التلفاز في بيتي بحيث أضبط أولادي وأخفف الضرر وأوجههم وأنا معهم، فأنا أفتي أحياناً بأنه يجوز من باب ارتكاب أخف الضررين، لكن لا ينبغي للإنسان يا إخوة أن يتساهل، السلامة لا يعدلها شيء، لكن لو ازدحم ضرران عند المكلف لا بد من وقوع أحدهما فإنه يختار أخف الضررين ويدفع أعظم الضررين.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِنَّهُ يُرْتَكَبُ الَّذِي يَخِيفُ كَذَلِكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفُ

الشرح:

ثم سيدخل في قواعد تتعلق بالمصالح والمفاسد، وهذه أريد أن أقف معها قليلاً، لن نطيل إن شاء الله، لكن فيها يعني أمور مهمة لطلاب العلم، فإن شاء الله نبدأ بها غداً ونكمل قاعدة العادة محكمة.

أسأل الله عز وجل أن يفتح عليّ وعليكم بخير، وأن يجعلني وإياكم من مفاتيح الخير في هذه الأمة، وأن يجعلنا ممن ينشر العلم والتوحيد والسنة. والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.